قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
مليء فليتبع اي واذا احيل احدكم على مليء فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما يأتي
محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة
الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك
علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية اي نوى
به الحوالة صحت والا فلا و يعتبر محال عليه لانه المحل الذي
يستوفى منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفاء و يعتبر دينان دين للمحتال على
المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين له ولا على
من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما
فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم
استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت و يعتبر تساويهما صفة
وقدرا وحلولا وتأجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية
واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت

ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى الموصى
به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده
كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا
بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان
لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى لعبده
ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج
او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه
عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها
توأم آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على
ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل
لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)